



## (حكم الزواج في الشريعة الإسلامية)

يختلف حكم الزواج في الشريعة الإسلامية من شخص لآخر، وتُردُّ على الزواج الأحكام التكليفية الأربعة:

**أولاً: الفرض:** يكون الزواج مفروضاً على كلِّ من قَدَرَ عليه، وتيقن الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، والمقصود بالقدرة: القدرة الجسدية والمالية والنفسية والتربوية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج..»** [البخاري] قال الله تعالى: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾** [النور:32]. والأيم: كلٌّ من لا زوج لها من النساء ومن لا زوج له من الرجال. وقول الله تعالى: **«وَأَنْكِحُوا»**: فعل أمر يقتضي الوجوب، والمخاطب فيه أولياء الأمور، ويمكن أن يشمل الآباء والأغنياء أو الوجهاء أو الأمراء، فواجب على هؤلاء جميعاً أن يزوّجوا من لا زوج له من الشباب والفتيات، كلٌّ حسب استطاعته وإمكانه.

وإذا كان الزواج في حق من أيقن الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وكان قادراً على الزواج، فماذا يفعل الشاب إذا خاف على نفسه العنت، ولم تكن لديه قدرة على الزواج، ولم يُعنه على ذلك أحدٌ بقرض أو هدية؟ **الجواب:** عليه بالعفة لقوله تعالى: **﴿وَلْيُسْغَفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [النور:33] ويعينه على العفة الاشتغال بالنوافل، والابتعاد عن المثيرات، وملاً وقت الفراغ بالنافعات؛ حتى يغنيه الله من فضله، وفضل الله له مأمول.

**ثانياً: الاستحباب:** يكون الزواج مستحباً مسنوناً لمن قَدَرَ عليه وتاقَّت نفسه إليه، لكنّه معتدل المزاج لا يخاف على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج. وجمهور العلماء على أن الزواج أفضل من عَدَمه لمعتدل المزاج إذا تيسّرت أسبابه؛ لأنَّ سُنَّةَ الله تعالى في أرضه الزواج، وسُنَّةُ أنبيائه الزواج، وسُنَّةُ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الزواج.

أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟! قد غَفَرَ الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أمّا -والله- إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».**

**ثالثاً: الكراهة:** يُكره الزواج لكلِّ من خاف أن يُخلَّ بحقوق الزوجية المالية أو الجسدية أو النفسية، ويكره أيضاً زواج العُرور؛ بأن يغزر واحد من الزوجين بالآخر، كأن يقول الشاب لأهل الفتاة إنه يملك الدار الفلانية ويتبنّى لهم بعد العقد أنه مستأجرٌ لها، أو تقول فتاة إنها خريجةٌ جامعية، ثم يتبين للزوج بعد العقد عدم صحة ذلك، ويكره زواج من خطب على خطبة أخيه.

**رابعاً: الحرام:** يكون الزواج حراماً لمن أيقن أنه يظلم زوجته، كمن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج، أو كان لا يستطيع الاقتراب من النساء بسبب مرضٍ جسديٍّ أو نفسيٍّ، أو كانت هي كذلك لا تستطيع الاقتراب من زوجها، فمن أيقن بذلك حرّم عليه الزواج.